IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/926
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية نيجيريا وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن المساعدة على تأمين اليورانيوم الضعيف الإثراء لمفاعل بحوث

١- يرد مستنسخاً في هذه الوثيقة لعلم جميع الأعضاء في الوكالة نصُّ الاتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية نيجيريا وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن المساعدة على تأمين اليورانيوم الضعيف الإثراء لمفاعل بحوث. وقد أقرَّ مجلس محافظي الوكالة نصَّ الاتفاق في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨. ووقَّع الاتفاق الممثلان المخوَّلان حق التوقيع عن نيجيريا في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٨، وعن جمهورية الصين الشعبية في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨، ووقَّعه نائب المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

٢- وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، عملاً بالمادة الحادية عشرة منه، أي فور توقيعه من طرف نائب المدير العام للوكالة ومن طرف الممثلين المخوَّلين حق التوقيع عن نيجيريا والصين.

اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية
وحكومة جمهورية نيجيريا
وحكومة جمهورية الصين الشعبية
بشأن المساعدة على تأمين اليورانيوم
الضعيف الإثراء لمفاعل بحوث

لما كانت حكومة جمهورية نيجيريا (التي ستدعى فيما يلي "نيجيريا")، رغبةً منها في تحويل قلب مفاعل البحوث النيوتروني المصغَّر الذي تبلغ قدرته ٣٠ كيلوواط والواقع في مركز البحوث والتدريب في مجال الطاقة في زاريا بنيجيريا (الذي سيدعى فيما يلي "المفاعل") من استخدام وقود اليورانيوم الشديد الإثراء إلى استخدام وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء، قد التمست المساعدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") في تأمين نقل وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء لاستخدامه في المفاعل؛

ولما كانت نيجيريا قد حصلت على المفاعل من خلال اتفاق مشروع وتوريد بين الوكالة وحكومة نيجيريا وحكومة جمهورية الصين الشعبية (التي ستدعى فيما يلي "الصين") بشأن نقل المفاعل واليورانيوم المثرى دخل حيز النفاذ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

ولما كانت نيجيريا والوكالة عاكفتين على وضع ترتيبات مع مصنِّع في الصين (سيدعى فيما يلي "المصنِّع") من أجل توريد عناصر وقود اليورانيوم المنخفض الإثراء للمفاعل؛

ولما كانت نيجيريا قد عقدت اتفاقاً مع الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دخل حيز النفاذ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ (سيدعى فيما يلي "اتفاق الضمانات")؛

ولما كانت نيجيريا والصين تؤكِّدان مجدداً دعمهما للأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة والتزامهما بضمان أن يتم الاضطلاع بتطوير الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية على الصعيد الدولي في إطار ترتيبات تمنع، إلى أقصى حدٍّ، انتشار الأجهزة المتفجرة النووية؛

فقد اتفقت الوكالة ونيجيريا والصين (التي ستدعى فيما يلي "الأطراف") على ما يلي:

المادة الأولى
تعريف المشروع

١- المشـــروع موضـــوع هذا الاتفاق هو قيام الصـــين، من خلال الوكالة، بتوريد وقود اليورانيوم الضـــعيف الإثراء لنيجيريا من أجل تشـغيل المفاعل، القائم في مركز البحوث والتدريب في مجال الطاقة في زاريا بنيجيريا.

٢- يسـري هذا الاتفاق، بعد إدخال التعديلات اللازمة، على أي مسـاعدة إضـافية تقدمها الوكالة إلى نيجيريا بشأن المشروع.

٣- باســـتثناء ما يُنصُّ عليه تحديداً في هذا الاتفاق، لا تتحمَّل الوكالة ولا الصـــين أيَّ التزامات أو مسؤوليات تتعلق بالمشـروع. وتتحمل نيجيريا المسؤولية الكاملة عن أيِّ دعاوى تنشـأ من أنشـطتها فيما يتصل بالمشروع.

المادة الثانية
توريد اليورانيوم الضعيف الإثراء

١- تطلب الوكالة من الصـــين السـماح بنقل وتصـــدير نحو ١٥ كيلوغرامات من اليورانيوم المثرى بنســبة تقل عن ٢٠ في المائة وزنًا بنظير اليورانيوم-٢٣٥ (سـتُدعى فيما يلي "المادة المورَّدة") ضـــمن عناصر الوقود إلى نيجيريا، لاستخدامه في مواصلة تشغيل المفاعل.

٢- تتولى الصـــين نقل وتصـــدير المادة المورَّدة إلى نيجيريا، وتُصـــدر كل ما يلزم لهذا الغرض من تراخيص أو أذون.

٣- تنقل الصـين ملكية المادة المورَّدة إلى الوكالة فور وصـول المادة إلى نيجيريا، وتنقل الوكالة بعد ذلك الملكية مباشرةً وتلقائيًّا إلى نيجيريا.

٤- لا تُستخدَم المادة المورَّدة وأيُّ مواد انشـطارية خاصـة تنتج عن استخدامها، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشـــطارية الخاصـــة المُنتَجة، إلا في المفاعل وحده، وتبقى تلك المواد في موقع المفاعل، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٥- لا تُخزَّن المادة المورَّدة وأيُّ مواد انشـطارية خاصـة تنتج عن اسـتخدامها، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشـــطارية الخاصـــة المنتَجة، ولا تُعاد معالجتها ولا يُغيَّر شـــكلها أو محتواها بأي طريقة أخرى إلا حسب الشروط وفي المرافق المقبولة للأطراف. ولا يجوز إثراء هذه المواد مرةً أخرى ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٦- تُحدَّد الأحكام والشـروط الخاصـة المتعلقة بنقل المادة المورَّدة، بما فيها الرسـوم الخاصـة بتلك المادة أو المتصـلة بها ومواعيد التسـليم وتعليمات الشـحن، في عقد يُبرَم بين الوكالة ونيجيريا والصـين تنفيذاً لهذا الاتفاق.

المادة الثالثة
النقل والمناولة والاستخدام

١- تتخذ نيجيريا والصين جميع التدابير الملائمة من أجل كفالة نقل ومناولة واستخدام المادة المورَّدة على نحو مأمون. وبعد وصول المادة المورَّدة إلى نيجيريا، تكون هذه التدابير مسؤولية نيجيريا.

٢- لا تضمن الصين ولا الوكالة ملاءمة أو صلاحية المادة المورَّدة لأي استخدام أو تطبيق بعينه. ولا تتحمَّل الصين ولا الوكالة في أي وقت من الأوقات أي مسؤولية حيال نيجيريا أو حيال أيِّ شخص فيما يتعلق بأيِّ مطالبة تنشأ عن نقل المادة المورَّدَة أو مناولتها أو استخدامها.

المادة الرابعة
الضمانات

١- تتعهد نيجيريا بعدم استخدام المادة المورَّدة وأيَّ مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدام المادة المورَّدة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتَجة، من أجل صنع أيِّ سلاح نووي أو أيِّ جهاز متفجر نووي، أو من أجل بحوث تجرى بشأن أيِّ سلاح نووي أو أيِّ جهاز متفجر نووي أو من أجل تطوير سلاح أو جهاز من هذا القبيل، أو على نحو يعزّز أي غرض عسكري.

٢- تنطبق على هذا المشروع حقوق الوكالة ومسؤولياتها في إطار الضمانات، المنصوص عليها في الفقرة ألف من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي، وتُنفَّذ هذه الحقوق والمسؤوليات وتُصان فيما يخصُّ المشروع. وتتعاون نيجيريا مع الوكالة على تيسير تنفيذ الضمانات التي يقضي بها هذا الاتفاق.

٣- تُنَفَّذ ضمانات الوكالة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، فيما يخصُّ نيجيريا، طوال مدة هذا الاتفاق، وفقاً لاتفاق الضمانات.

٤- تُطَبَّق الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي فيما يخصُّ أيَّ حالة عدم امتثال من جانب نيجيريا لأحكام هذا الاتفاق.

المادة الخامسة
معايير وتدابير الأمان

تنطبق على المشروع معايير وتدابير الأمان المنصوص عليها في مرفق هذا الاتفاق.

المادة السادسة
مفتشو الوكالة

تُطَبَّق أحكام اتفاق الضمانات ذات الصلة على مفتشي الوكالة الذين يؤدون مهامهم بمقتضى هذا الاتفاق.

المادة السابعة
المعلومات العلمية

وفقاً للفقرة باء من المادة الثامنة من النظام الأســاســي، تتيح نيجيريا للوكالة دون تكلفة جميع المعلومات العلمية التي يُتوصَّل إليها نتيجةً للمساعدة التي تقدِّمها الوكالة من أجل المشروع.

المادة الثامنة
اللغات

تقدَّم جميع التقارير والمعلومات الأخرى المطلوبة لتنفيذ هذا الاتفاق إلى الوكالة بإحدى لغات عمل مجلس محافظي الوكالة.

المادة التاسعة
الحماية المادية

١- تتعهد نيجيريا بالحفاظ على تدابير ونُظم وافية للحماية المادية فيما يخصُّ المادة المورَّدة وأيَّ مواد انشــطارية خاصــة تنتج عن اســتخدام المادة المورَّدة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتَجة.

٢- توفِّر التدابير والنُظم المشــار إليها في الفقرة ١ أعلاه، كحدٍّ أدنى، مســتوى الحماية المنصــوص عليه في العدد ١٣ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة والمعنون "توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (الوثيقة INFCIRC/225/Revision 5)"، وفقاً للصــيغ المنقَّحة من ذلك العدد التي قد تصدر من حين إلى آخر، وتمتثل هذه التدابير والنُظم للمتطلبات التالية:

(أ) يكون لدى نيجيريا نظام قائم للحماية المادية فيما يتعلق بالمادة المورَّدة وأي مواد انشــطارية خاصــة تنتج عن اســتخدام المادة المورَّدة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشــطارية الخاصــة المنتَجة، وفيما يتعلق بأيٍّ مرفق نووي أثناء اســتخدام تلك المواد أو خزنها؛

(ب) توفِّر نيجيريا الحماية من السحب دون إذن للمادة المورَّدة وأيٍّ مواد انشطارية خاصة تنتج عن اســتخدام المادة المورَّدة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشــطارية الخاصة المنتَجة، أثناء استخدامها وخزنها؛

(ج) توفِّر نيجيريا الحماية من تخريب المادة المورَّدة وأيٍّ مواد انشــطارية خاصــة تنتج عن اســتخدام المادة المورَّدة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشــطارية الخاصــة المنتَجة، أثناء اســتخدامها وخزنها، ومن تخريب أيٍّ مرفق نووي أثناء اســتخدام تلك المواد أو خزنها؛

(د) توفِّر نيجيريا الحماية من السحب دون إذن ومن التخريب خلال نقل المادة المورَّدة وأيِّ مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدام المادة المورَّدة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتَجة.

المادة العاشرة
تسوية المنازعات

١- في انتظار التسوية النهائية لأيِّ نزاع، تنفِّذ نيجيريا والوكالة فوراً أيَّ قرار يتخذه مجلس محافظي الوكالة بشأن تنفيذ المادة الرابعة أو الخامسة أو السادسة من هذا الاتفاق، إذا نصَّ القرار على ذلك.

٢- يُسوِّي الأطراف عن طريق التشاور أيَّ نزاع ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه.

المادة الحادية عشرة
بدء النفاذ والمدة

١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق فور توقيعه من طرف المدير العام للوكالة ومن طرف الممثلين المخوَّلين حق التوقيع عن نيجيريا والصين.

٢- يظلُّ هذا الاتفاق سارياً ما دامت هناك أيُّ مواد أو معدات أو مرافق خاضعة لهذا الاتفاق في أيِّ وقت من الأوقات داخل أراضي نيجيريا أو تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها في أيِّ مكان، أو إلى حين تتفق الأطراف على أنَّ هذه المواد أو المعدات أو المرافق لم تعد صالحة للاستعمال في أيِّ نشاط نووي ذي مغزى من زاوية الضمانات.

حُرِّر في ثلاث نسخ باللغتين الإنكليزية والصينية، اللتين يتساوى نصاهما في الحجية.

عن **الوكالة الدولية للطاقة الذرية:**

(توقيع)

ميخائيل شوداكوف، نائب المدير العام
فيينا، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

عن **حكومة جمهورية نيجيريا:**

(توقيع)

البروفيسور سايمون بيسكو مالو، الرئيس والمسؤول التنفيذي الأول لهيئة الطاقة الذرية النيجيرية
فيينا، في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٨

عن **حكومة جمهورية الصين الشعبية:**

(توقيع)

جانغ كجيان، رئيس الهيئة الصينية للطاقة الذرية
بيجين، الصين، ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨

المرفق

معايير وتدابير الأمان

١- تنطبق على الاتفاق المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية نيجيريا وحكومة جمهورية الصين الشعبية، بشأن تقديم المساعدة على تأمين اليورانيوم الضعيف الإثراء من أجل مفاعل بحوث، الذي يعُتبَر هذا المرفق جزءاً لا يتجزأ منه، معايير وتدابير الأمان المنصوص عليها في وثيقة الوكالة INFCIRC/18/Rev.1 (التي ستدعى فيما يلي "وثيقة الأمان")، أو في أيِّ تنقيح لاحق لها، وعلى النحو المبيَّن أدناه.

٢- تُطبِّق نيجيريا، في جملة أمور، الأحكام الواردة في الوثيقة المعنونة "الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية: معايير الأمان الأساسية الدولية" (العدد GSR Part 3 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)، وفي طبعة ٢٠١٢ من الوثيقة المعنونة "لائحة النقل المأمون للمواد المشعة" (العدد SSR-6 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)، وفقاً للصيغ المنقَّحة التي قد تصدر من هاتين الوثيقتين من حين لآخر، وتُطبِّق نيجيريا هذه الأحكام أيضاً، قدر الإمكان، على أيِّ شحنة من المادة المورَّدَة خارج نطاق الولاية القضائية لنيجيريا. وتكفل نيجيريا، في جملة أمور، ظروفًا للأمان طبقاً لما هو موصى به في الوثيقة المعنونة "أمان مفاعلات البحوث، متطلبات الأمان" (العدد NS-R-4 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة) وغيرها من معايير أمان الوكالة ذات الصلة.

٣- تتخذ نيجيريا ترتيبات لتزويد الوكالة، قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من النقل المُقتَرَح لأيِّ جزء من أجزاء المادة المورَّدة ليصبح تحت ولاية نيجيريا القضائية، بتقرير مفصَّل عن تحليل الأمان يحتوى على المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٤-٧ من وثيقة الأمان، وتبعاً لما هو موصى به في الأقسام ذات الصلة من أدلة الأمان التالية الصادرة عن الوكالة:

(أ) تقييم أمان مفاعلات البحوث وإعداد تقرير تحليل الأمان، (العدد SSG-20 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛

(ب) الأمان في استخدام وتعديل مفاعلات البحوث (العدد SSG-24 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛

(ج) إدخال مفاعلات البحوث في الخدمة (العدد NS-G-4.1 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛

(د) إدارة قلوب مفاعلات البحوث ومناولة وقودها (العدد NS-G-4.3 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛

(هـ) حدود وشروط تشغيل مفاعلات البحوث وإجراءات تشغيلها (العدد NS-G-4.4 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)،

بما في ذلك الإشارة، بوجه خاص، إلى الأنواع التالية من العمليات، بقدر ما تكون المعلومات ذات الصلة غير متاحة بعد للوكالة:

(أ) تَسَلُّم المادة المورَّدة ومناولتها؛
(ب) تحميل المفاعل بالمادة المورَّدة؛
(ج) الاختبارات المتعلقة بإدخال المفاعل في الخدمة، بما في ذلك بدء تشـــغيله والاختبارات السابقة على تشغيله بعد تزويده بالمادة المورَّدة؛
(د) البرنامج التجريبي والإجراءات التجريبية فيما يتعلق بالمفاعل؛
(هـ) إفراغ المفاعل من المادة المورَّدة؛
(و) مناولة المادة المورَّدة وخزنها بعد إفراغ المفاعل منها.

٤- تعلن الوكالة موافقتها على بدء العمليات المقترحة حالما تقرِّر أنَّ تدابير الأمان المحدَّدة للمشروع وافية. وإذا رغبت نيجيريا في أن تُدخِل تعديلات جوهرية على الإجراءات التي قُدِّمت بشـأنها معلومات، أو أن تُجري أيَّ عمليات تتعلق بالمفاعل أو المادة المورَّدة ولم تكن قُدِّمت بشأنها معلومات، تزوِّد نيجيريا الوكالة بكل المعلومات ذات الصـــلة على النحو المنصـــوص عليه في الفقرة الفرعية ٤-٧ من وثيقة الأمان، ويجوز للوكالة، اسـتناداً إلى تلك المعلومات، أن تشـترط تطبيق تدابير أمان إضـافية وفقاً للفقرة الفرعية ٤-٨ من وثيقة الأمان. وما أن تتعهد نيجيريا بتطبيق تدابير الأمان الإضـافية التي طلبتها الوكالة، تعطي الوكالة موافقتها على التعديلات أو العمليات المشار إليها آنفاً، التي تعتزم نيجيريا إجراءها.

٥- تتخذ نيجيريا ترتيبات لتزويد الوكالة، حسـب الاقتضـاء، بالتقارير المنصـوص عليها في الفقرتين ٤-٩ و٤-١٠ من وثيقة الأمان.

٦- يجوز للوكالة، بالاتفاق مع نيجيريا، أن توفد بعثات أمان بغرض إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى نيجيريا بخصـوص تطبيق تدابير أمان وافية على المشـروع، وفقاً للفقرتين الفرعيتين ٥-١ و٥-٣ من وثيقة الأمان. وبالإضـافة إلى ذلك، يجوز للوكالة أن ترتِّب لإيفاد بعثات أمان خاصـة في الأحوال المحدَّدة في الفقرة الفرعية ٥-٢ من وثيقة الأمان.

٧- يجوز إدخال تغييرات على معايير وتدابير الأمان الواردة في هذا المرفق بالتراضـــي بين الوكالة ونيجيريا وفقاً للفقرتين الفرعيتين ٦-٢ و٦-٣ من وثيقة الأمان.